

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

المعاملات



(الفرش التي استغنى عنها المسجد) رقم الفتوى (٦١٣٠)

سائل يقول:

أناس يريدون استبدال الفراش القديم للمسجد بفراش جديد، فهل لهم أن يقتسمون الفراش القديم فيما بينهم؟

الجواب:

ليس لهم ذلك وإنما يباع لصالح المسجد إذا أمكن بيعه، وإلا نُقل إلى مسجد آخر يحتاج له، فإن لم يوجد فلا بأس حينها أن يُعطى للفقراء والمساكين من أهل المسجد أو غيرهم.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590